وفضة لانه رخصة فلا يستباح بها ولا يجزي بعد ذلك الا الماء قوله ولو طاهرين اي العظم والروث للنهي عن ذلك قوله ككتب علم اي شرعي تعظيما له وفي الرعاية وكتب مباحة اي كالعروض ونحوه وظاهر كلامهم ان المكروه كالمنطق اباحته وهو غير مسلم كيف لا وهو من الات العلوم بل اعلاها كما نص عليه اولو المحققين من الشافعية وغيرهم حتى قيل ان تعلمه فرض كفاية تنبيه صريح كلامهم يقتضي ان الحروف ليست محترمة لذواتها قوله وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا اي سواء كان مدبوغا ام لا ويحتمل ان معناه ايضا سواء كان يوكل ام لا متصلا ام لا وحشيش رطب اي لانه زاد البهايم ولا يحصل به الانقا ومفهومه ان اليابس يصح وهو مقيد بما اذا لم طعاما لها والا فلا لوجود العلة والحكم يدور مع علته قوله ولا يجزي اقل منها اي الثلاث قال في شرح المنتهي لان معناه يعني الحديث معقول ومراده معلوم قوله ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل اي محل الخارج قوله وكيفما حصل الانقا بالاستجمار اجزا اي واي صفة حصل بها الانقا كفى وقال القاضي وغيره المستحب ان يمر الحجر الاول من مقدم صفحة اليمنى الى موخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالثة على المسربة والاليتين فيستوعب المحل في كل مرة انتهى قوله وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء اي والانقا بالحجر ابقا اثر لا يزيله الا الماء قوله وبالماء الخ اي والانقاء بما عود خشونة المحل كما كان لزوال لزوجة النجاسة واثارها قوله ويكفي الظن اي ويكفي في زوال النجاسة غلبة الظن لان اعتبار اليقين حرج وهو منتف شرعا تتمة ولبجد قاضي الحاجة من ضم شرح

مقعدته

التحقيق

مقعدته بل يسترخي قليلا قليلا لئلا يبقى شيء قوله ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها اي النجاسة والفرق بين ما اذا كانت النجاسة على السبيلين غير خارجة وبين ما اذا كانت عليهما خارجة منهما انها في الاولى غير موجبة لطهارة فلم يشترط زوالها ولهذا لا يجزي الاستجمار فيها بخلاف الثانية تنبيه ان كانت النجاسة على اعضاء الوضوء فمقيدة بكونها غير مانعة والا فلا يصح الوضوء مع وجود ذلك باب السواك وسنن الوضوء قوله لازالة نحو تغير اي السواك شرعا استعمال العود في الاسنان لازالة نحو تغير قوله كالتسوك اي كما يطلق السواك على الفعل كذلك التسوك قوله منديّ اي بما وكونه بماورد اجود ولو عبر بما عبر به صاحب المنتهى لكان اولى لشموله الرطب قوله ويكره بعود يجرح الخ اي كالرمان ونحوه قوله ولا يحصل به الانقا كالعود اي لا يحصل بالاصبع انقاء كما يحصل بالعود قوله فيكره واستظهر في الاقناع عدم الكراهة لعموم ما ورد قوله بالنسبة اي الى الاسنان اي لا بالنسبة الى الفم وكيفية ذلك ان يبداء بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم بالايسر ويذهب اليه كما نقلوه عن ابن الصباغ قوله قال بعض الشافعية الخ لعله المحقق ابن حجر كما صرح به في الامداد قوله غير ما يستقذر اي مما تقدم بيانه في الاستنجاء من دخول خلا ونحو ذلك قوله والترجل اي بالجيم بعد الراء قوله ويسن النظر في المراة اي قول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار قوله وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم اي ومع الجهل ايضا في الثلاثة كما جنح في شرح الاقناع خلافا لما جنح صاحب القواعد الاصولية قوله ويعفى ليسيرها اي بضم الياء من اعفى اي يعدوفرها قوله ويحف شاربه بفتح الباء وضم الحاء المهملة وهو ففد طرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1